

المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا "دراسة مقارنة"

الباحث: غزوان علي كاظم / جامعة الأديان والمذاهب / قسم القانون العام/ قم المشرفة
المشرف: دكتور سيد علي ميرداماد / عضو الهيئة التدريسية في مؤسسه الامام الخميني
للبحث و التعليم العالي

الملخص:

تناولت هذه الدراسة البحث في " حدود المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا" والتي تتمثل في المهام التي تقع على عاتق هذه الهيئة التشريعية، والرقابة على أعمال الحكومة، وتمثيل الشعب أمام الحكومة، وقد قام الباحث في معالجة الموضوع في مبحثين، يتمحور المبحث الأول حدود المنع التشريعي في العراق وإيران وفرنسا، بينما كان المبحث الثاني الرقابة على حدود التشريعات العادية في كل من العراق وإيران وفرنسا، وجاءت الخاتمة وقد احتوت على أهم النتائج حيث تبين أن الحظر أو المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا هو حفظ للدستور ومنعه من الخروج عن أحكامه، لأنه القانون الأساسي الأسمى الذي أرسى المبادئ والقواعد التي يستند إليها القانون، ويقوم على الرقابة على التشريع في كافة أنواعه ودرجاته، وتبين ان للدستور العراقي والإيراني والفرنسي وحده سلطة تحديد المراجعة القضائية لدستورية القوانين، ويجوز لها أن تنص صراحة على حظر مثل هذه الرقابة، كما لا يجوز للقضاء إبطال قانون غير دستوري أو الامتناع عن تطبيقه، كما له أن يبطل التشريع غير الدستوري، وتوصل الباحث إلى أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء في العراق وإيران وفرنسا وحدها لا تكفي لضمان سيادة الدستور وحماية أحكامه من التجاوزات والمخالفات، لكنها فعالة وأساسية من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإنه يعني حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وتعزيز لمبدأ الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (المنع التشريعي . الرقابة على القوانين . سن القوانين . الدستور . القانون . صلاحيات البرلمان).

Legislative prohibition and oversight in Iraq, Iran and France

"A comparative study"

**Researcher: Ghazwan Ali Kazem Supervisor: Dr. Ali Mirdamad
Najafabadi**

Abstracts:

This study dealt with research on "the limits of legislative prohibition and control over it in Iraq, Iran and France", which is represented in the tasks that fall on the shoulders of this legislative body, monitoring the actions of the government, and representing the people before the government. The limits of legislative prohibition in Iraq, Iran and France, while the second topic was control over the limits of ordinary legislation in Iraq, Iran and France, and the conclusion came and it contained the most important results, as it was found that the legislative prohibition or prohibition and control over it in Iraq, Iran and France is to preserve the constitution and prevent it from leaving About its provisions, because it is the supreme basic law that establishes the principles and rules on which the law is based, and is based on control over legislation in all its types and degrees, and it turns out that the Iraqi, Iranian and French constitutions alone have the power to determine judicial review of the constitutionality of laws, and they may expressly stipulate the prohibition of such control Also, the judiciary may not annul an unconstitutional law or refrain from applying it, just as it may annul unconstitutional legislation. The researcher concluded that the judicial control over the constitutionality of laws, whether in Iraq,

Iran and France alone, is not sufficient to guarantee the supremacy of the constitution and protect its provisions from transgressions and violations, but it is effective. It is essential through judicial oversight of the constitutionality of laws, and it means protecting the general rights and freedoms of individuals and strengthening the principle of legitimacy.

Keywords: (legislative prohibition, control of laws, enactment of laws, constitution, law, powers of Parliament.)

المقدمة:

يعتبر مجلس النواب أو مجلس الشعب أو البرلمان أو مجلس الشورى وهو عبارة عن هيئة تقوم بدور السلطة التشريعية في الدول الدستورية، وهذه الهيئة التشريعية مختصة بالأساس بجميع الأعمال أو الممارسات والمسؤوليات الملقاة على السلطة التشريعية طبقاً للأصل الأولي القائل بمبدأ الفصل بين السلطات، وتتكون هذه الهيئة التشريعية من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم أعضاء مجلس النواب أو الممثلين عن الشعب، ويكون التحاقهم بها عن طريق آليات معينة تتمثل بالانتخاب والإقتراع العام، وهذا ما هو عليه الدول في أساليبها الديمقراطية. كما يكون لهذا البرلمان أو المجلس السلطة الكاملة فيما يخص بعملية القيام بإصدار القوانين والتشريعات من جهة، ومن جهة أخرى التصديق على الإتفاقيات الدولية والخارجية أو إلغائها، ومن جهة التسمية يطلق على هذه الهيئة تسميات متعددة ففي العراق يطلق عليه مجلس النواب أو البرلمان، وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية يطلق عليه مجلس الشورى الإسلامي، وفي فرنسا مجلس النواب، وهو عبارة عن مجلس ثنائي يتكون من مجلس أعلى ويطلق عليه مجلس الشيوخ ومجلس أدنى ويعبر عنه بالجمعية الوطنية الفرنسية، ويوجد هناك تسميات أخرى لهذا المجلس كـ " مجلس الشعب"، " مجلس الأمة"، المؤتمر العام الوطني.

ومن المهام التي تقع على عاتق هذه الهيئة هي:

١. التشريع.

٢. الرقابة على أعمال الحكومة.

٣. تمثيل الشعب أمام الحكومة.

هذا هو الأصل والمهام الأساسية لهذه الهيئة، وهو الجانب الإيجابي، ولكن هناك جانبي سلبي . ان صح التعبير . والذي يتمثل بالمنع التشريعي، بمعنى ان البرلمان في بعض القضايا أو الأمور يكون ممنوعاً عليه عملية إصدار التشريعات والقوانين، بمعنى آخر هناك استثناءات وقيود وحدود تمنع هذه الهيئة التشريعية من القيام بسن القوانين والتشريعات، وعند مراجعة الأصول الدستورية في كل من العراق وإيران وفرنسا تبين ان هناك جملة منها تمنع التشريع، فمثلاً جاء في الدستور العراقي عدم جواز سن قانون يتعارض مع الأحكام الثابتة في الدين الإسلامي، وكذلك لا يجوز سن قانون يتعارض مع الأسس والمبادئ الديمقراطية، وكذلك عدم جواز سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية الواردة والمنصوص عليها في الأصل الدستور العراقي، وعندما نتصفح الأصول الدستورية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يتبين ان الدستور نص على عدم أحقية مجلس الشورى الإسلامي ان يقوم بعملية سن القوانين والتشريعات المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد، او المغايرة للدستور، وقد نص الدستور الفرنسي على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، تمنع التشريعات المخالفة لهذه الحقوق، فإذا قام التشريع بخرق أي من المواد الدستورية التي تنص على هذه الحقوق فإن يمكن الاعتراض عليه وطعنه من الناحية القانونية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الدراسة في البحث والإجابة عن جملة من التساؤلات، والتي تتمثل بسؤال رئيسي وسؤالين فرعيين، وقد جاءت على الشكل الآتي:

١. ما هي حالات المنع التشريعي في القانون العراقي والإيراني والفرنسي وما هي طرق الرقابة عليه؟

٢. ماهي القضايا أو الأمور التي يمنع سنها وتشريعها في الأصول الدستورية والقوانين في العراق وإيران وفرنسا؟

٣. ماهي طرق الرقابة على المنع التشريعي في العراق وإيران وفرنسا؟

أهداف البحث

يمكن تصور أهداف هذا البحث بجملة من الأمور:

١. معرفة ماهية المنع التشريعي في الأصول والدساتير والقوانين؟
٢. الوقوف على جملة من القوانين التي يحضر على مجلس النواب سنّها وإصدارها.
٣. تسليط الضوء على الأصول الدستورية الدالة على عدم جواز سن التشريعات والقوانين التي تخالف الديني الإسلامي أو المذهب الرسمي لأي دولة كانت، وهذا يستلزم الى بيان مسالة في غاية الأهمية والتي تتمثل في عدم مخالفة القوانين الإلهية والتشريعات الفقهية المستنبطة من القران الكريم والسنة والعقل والإجماع، فضلا عن تلك التشريعات التي تخالف مبدأ الديمقراطية والحريات الشخصية التي تتسجم مع الأغلبية.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث بالوقوف على جملة من المسائل، والتي يمكن ذكرها بما يلي:

١. بيان عدم جواز مخالفة القاعدة الأدنى في المرتبة للقاعدة التي تعلوها مع تطبيقاتها العملية.
٢. التمييز بين موارد المنع التشريعي العادي (القانون) مخالفة التشريعي الأساسي (الدستور)، والتي تتمثل بالنظام الأساسي للحكم.
٣. بيان ان جميع التشريعات سواء كانت أساسية أو عادية أو فرعية ان لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما في العراق والجمهورية الإسلامية ومقارنتها ببعض الأصول الدستورية الواردة في سياق ذكر الحقوق والحريات العامة، ومبادئ الديمقراطية في فرنسا.

فرضيات البحث

تتجلى فرضيات البحث في فرضية أساسية أصلية، وفرضيتان فرعيتان، وقد جاءت على

الشكل التالي:

١. الفرضية الأصلية

الأصل الدستوري والقانوني لمهام البرلمان هو سن القوانين والتشريعات ولكن يمكن ان تكون هناك جملة من التشريعات يحذر على البرلمان سنّها ولذا يمنع التشريع كما في حال سن القوانين التي تتعارض مع الأصول الدستورية.

٢. الفرضيات الفرعية

- **الفرضية الأولى:** في العراق، يمنع تشريع الأمور التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحاء، ويجب أن تتوافق جميع القوانين معها. ويتم تحصين هذا المبدأ الدستوري في العراق من خلال المادة ٢ من الدستور العراقي، وفي إيران، يمنع تشريع الأمور التي تتعارض مع الإسلام، ويتم تحصين هذا المبدأ الدستوري من خلال المادة ٤ من الدستور الإيراني، أما في فرنسا، فتمنع تشريع الأمور التي تنتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، ويمكن أن تصادم هذه الحقوق مع تعاليم الدين في بعض الحالات. ويتم تحصين هذا المبدأ الدستوري في فرنسا من خلال مواد الدستور الفرنسي المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

- **الفرضية الثانية:** تختلف طرق الرقابة على المنع التشريعي في كل من العراق وإيران وفرنسا، فهناك رقابة قضائية وأخرى سياسية وفيما يلي سأذكر بعض النقاط العامة حول هذا الموضوع:

١- العراق:

في العراق يوجد المحكمة الاتحادية العليا وهي الرقابة القضائية، ويتم خلال جلسات المحكمة من خلال آليات الطعن بموجب دعوى تقام أما هذه المحكمة، إنفاذ القوانين والمنع التشريعي، من أي شيء مخالف للقانون.

٢- إيران:

في إيران الرقابة السياسية وفقاً للدستور الإيراني ويتم خلال جلسات مجلس صيانة الدستور مناقشة إنفاذ القوانين والمنع التشريعي، من أي شيء مخالف للقانون اثناء الجلسات.

٣- فرنسا:

في فرنسا، هي رقابة سياسية وقضائية، ولذا هناك عدة هيئات مسؤولة عن الرقابة القضائية، وتشمل ذلك المحاكم والنيابة العامة ووزارة الداخلية والشرطة الفرنسية. كما تتم المراقبة بشكل دوري للمنشآت والأماكن العامة والخاصة للتأكد من عدم وجود أي محتوى أو نشاطات مخالفة للقوانين.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث بحسب تتبعه واستقراءه دراسات سابقة مطابقة لبحثه، نعم يوجد هناك بعض الدراسات تناولت المنع التشريعي من زوايا مختلفة كشروح الدساتير العالمية، وهي كما يلي:

١. صديق، سهام، الإنحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد ٤، ٢٠٢٠.

٢. حسيني، إبراهيم، تقييدات المجلس الإسلامي (البرلمان) في التشريع، " الموضوع المادة ٧١ من الدستور"، مجلة الحكومة الإسلامية، السنة السابعة عشر العدد الرابع شتاء ٢٠١١.

منهجية البحث

من أجل الإجابة عن التساؤلات والمشكلات المذكورة فإن الباحث سيتبع في هذه الدراسة المنهج المقارن وكذلك الوصفي والتحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع، وجملة الأبحاث والمؤلفات القانونية وبعض القوانين ذات العلاقة بموضوع المنع التشريعي في الأصول الدستورية التي تحدد وتضيق دائرة الصلاحيات الخاصة في البرلمان المتمثل بالهيئة التشريعية في العراق وإيران وفرنسا.

٨. هيكلية البحث

تتمحور هيكلية البحث في هذه الدراسة عن حدود المنع التشريعي والرقابة عليه في كل من العراق وإيران وفرنسا في جملة من الأمور التي سوف يتم تسليط الضوء عليها في مبحثين، حيث تناول الباحث في الأول حدود المنع التشريعي، في كل من العراق وإيران وفرنسا، وفيما يخص المبحث الثاني، فقد تناول الباحث الرقابة على القيود والحدود المانعة من التشريع، وجاءت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حدود المنع التشريعي في العراق وإيران وفرنسا

في هذا الفصل سوف يتناول الباحث حدود المنع التشريعي في كل من العراق وإيران وفرنسا، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حدود المنع التشريعي في العراق

ولأجل الوقوف على حدود المنع التشريعي في العراق لا بد من الرجوع إلى الأصول الدستورية التي نصت على المنع التشريعي سواء كان تشريعاً عادياً أو فرعياً، هذا ما سوف يتم تسلط الضوء عليه من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: حدود المنع التشريعي في العراق

ان حدود المنع التشريع العادي في العراق من العمليات المعقدة نوعاً ما، وتواجه بعض الصعوبات، وذلك بسبب ان السلطة التنفيذية تتدخل في عمل السلطة التشريعية، وكذلك العكس صحيح، وكون ان النظام في جمهورية العراق يعتبر من الأنظمة السياسية البرلمانية، وهي قائمة على مبدأ التعاون والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولذا في بعض الحالات تجد هناك تدخلات إحدى السلطتين . التشريعية والتنفيذية . في عمل واختصاص سلطة الثالثة، بل ربما تتجاوز الحدود التي رسمت لكلٍ منهما بمقتضى الأحكام الدستورية، ومن هذا المنطلق تم إيجاد وزارة الدولة الخاصة بشؤون مجلس النواب، والتي تختص بجملة من الأمور، والتي تتمثل بمتابعة العمل التشريع العادي الذي يؤديه البرلمان، ومشاريع القوانين التي يتم إقترحها من جهة مجلس الوزراء، وحضور المناقشات في الوقت التي الذي يسن فيه القوانين الإتحادية، وكذلك وضع الآليات التنسيقية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مضافاً إلى موقف السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية، والذي يتمثل في الإجابة على الاستفهامات أو الأسئلة التي تطرح بهذا السياق.

١، وأخيراً تدقيق ومتابعة المقترحات والقوانين لمجلس النواب، حيث تقوم هذه الوزارة بعملية نقل هذه المقترحات البرلمانية على الحكومة، وهي بدورها تقوم بعملية إعداد الدراسات والملاحظات القانونية حولها من زاوية، ورفع المقترحات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهدف إبداء وجهة نظر الحكومة حولها من زاوية ثانية.^٢

ومن خلال ضبط حدود التشريعات العادية، يتم التأكد من أن الحكومة لا تتمتع بسلطات مفرطة، وأنها تعمل دون انتهاك حقوق المواطنين، وتحمي حرياتهم، وتساعد على الرقي بواقع الأوضاع المادية والاجتماعية في البلاد، وللوقوف على حدود المنع التشريعي العادي في العراق سوف يتناول الحدود المانعة من تشريعات تخالف أحكام الإسلام، وكذلك حدود المنع المخالف للدستور وللمبادئ العامة للديموقراطية، وحدود المنع الخاصة بالحقوق والحريات، وغيرها وذلك من خلال مايلي:

أولاً: الحد المخالف لثوابت الإسلام

بحسب ما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ان الدين الإسلامي يعتبر هو دين الدولة بشكل رسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، ولا يجوز قيام الهيئة التشريعية بسن قوانين تتعارض مع الأسس والثوابت الإسلامية، والتي تتمثل بأحكام الإسلام.^٣

أو أنها مجموعة الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده جميعاً على لسان نبيه الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل إن الأحكام الإسلامية هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان رسوله وتشمل الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، أو أنها مجموع الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الاصلاحية في المجتمع.^٤

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه الصدر في تعريف الأحكام الشرعية في أنها: "التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان"^٥، لأن هذا التعريف يعتبر من التعاريف الجامعة المناعة، لأنها تشمل الأحكام الشرعية في الإسلام من الطهارة إلى الديات، وهذا هو المقصود من الحكم الشرعي وطبيعته، وليست الخطابات الشرعية.

وعند استقراء مواد الدستور العراقي الذي يوضح أحكام وثوابت الإسلام يتضح أنه يشتمل على العديد من الأحكام المتعلقة بالإسلام والتي يمكن الاطلاع عليها في المادتين ٢ و ٣ من الدستور .

ثانياً: الحد المخالف للدستور

يمنع في العراق تشريع أي قانون يتعارض مع الدستور العراقي، وكما تنص المادة ٢ من الدستور على أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، ويجب أن تتوافق جميع القوانين مع الشريعة الإسلامية. وهناك قوانين وتشريعات أخرى محظورة في العراق بناءً على قيم وأخلاقيات المجتمع العراقي، مثل القوانين التي تدعو إلى العنف والتمييز العرقي أو الديني أو تهديد الوحدة الوطنية.^٦

وبعبارة أخرى يرى الباحث تصنيف هذه الحدود المانعة من التشريع حيث تعتمد القوانين والتشريعات التي يمنع تشريعها وإقرارها في العراق على الدستور العراقي المعتمد في عام ٢٠٠٥، والذي يحظر بشكل عام قوانين تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية للدستور. ومن بين القوانين التي يمنع تشريعها وإقرارها في العراق:

١. القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية الدينية الأساسية.
٢. القوانين التي تخالف قوانين العلاقات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان.
٣. القوانين التي تخالف الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين العراقيين.
٤. القوانين التي تتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية.
٥. القوانين التي تضر بالمصالح الوطنية والعامّة للعراق والشعب العراقي.
٦. القوانين التي تعزز التمييز والعنصرية وتشجع على انتهاك حقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع.

ثالثاً: الحد المخالف للأسس والمبادئ الخاصة بالديمقراطية

جاء في نص الدستور العراقي لا يجوز سن القوانين والتشريعات التي تتعارض مع الأسس والمبادئ الخاصة بالديمقراطية^٧، ومعظم الدساتير الأجنبية والعربية نصت على مبادئ الديمقراطية، وتتمثل بمبدأ العدالة بنوعها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الحقوق بكافة

أنواعها، والتعددية سواء كانت فكرية أو سياسية أو اجتماعية، فضلاً عن الاختلاف في الأفكار، والحرية الخاصة للفرد ولغيره، وكذلك من المبادئ هو القرار السياسي الذي يعتبر هو الأساس في المشاركة في الأوساط السياسية في الدولة، وحرية الإعلام، والمساواة في القانون والسياسية والإجتمع، وإقرار الحقوق وغيرها من المبادئ المنصوص عليها.^٨

رابعاً: الحد المخالف للحقوق والحريات

نص الدستور كذلك على عدم جواز سن التشريعات والقوانين التي تكون متعارضة مع الحقوق والحريات الأساسية التي نصت الأصول الدستورية.^٩

وعندم مراجعة الدساتير في العالم يتبين ان تسمية الحقوق والحريات هي الأكثر تداولاً فيها، فالحقوق جمع حق وهو القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص، والتي يستمدّها من جهة القانون، أو ان الحقوق عبارة عن المصلحة التي يحميها القانون، أو قل ان الحقوق هي الميزة التي يمنحها القانون لشخص ما، وتكون هذه الميزة محمية من خلال الطرق القانونية، ويكون لهذا الشخص بمقتضى هذا القانون الحق في عملية التصرف بها متى شاء.^{١٠}

ومن الحقوق والحريات العامة والأساسية التي نص عليها الدستور العراقي والتي بموجبها لا يجوز سن قوانين وتشريعات تتعارض معها، والتي قيد وحدد المشرع العراقي تجاوز حدودها هي حق الأمن، وحق المشاركة في الحياة السياسية، وحق العمل، وحق الملكية، وحق الحياة والمسكن، وحق الجنسية، أما الحريات فقد نص المشرع العراقي على ان هناك حريات مرتبطة بالعقيدة أي بفكر الإنسان، والتي يعبر عنها بحرية الرأي وحرية الإعلام وحرية التعليم، وحرية الاجتماع، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والإنظام إليها^{١١}، وغيرها من الحقوق والحريات لا على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: حدود المنع التشريعي في إيران

في هذا المبحث سوف يتناول الباحث حدود المنع التشريعي العادي والفرعي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والتي تتمثل بعدم المخالفة أو الموافقة لأحكام الإسلام التي تتمثل

بمذهب آل البيت عليهم السلام، وكذلك أحكام الدستور، وجملة من الحدود المتعلقة بالحقوق والحريات، وكذلك حدود المنع التشريعي الفرعي، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

الفرع الأول: حدود المنع التشريعي في إيران

بداية تعتبر التشريعات العادية وحدودها المانعة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي عبارة عن الأعمال التشريعية التي تصادق عليها السلطة التشريعية^{١٢}، فلذا يجد الباحث ان القانون بالمعنى الخاص عبارة عن: "كل قاعدة أو أمر إجراء يتم إقراره من قبل سلطة معينة طبقاً لمراسيم وأعراف خاصة بشرط أن يكون لهذه السلطة حق التشريع أثناء وضع هذه القاعدة أو وضع هذه القاعدة أو الأمر"^{١٣}، ثم ان للقانون من جهة مفهومه الخاص له معنى تقني وخصوصاً، ففي الأنظمة التي تتمتع بنظام ديموقراطي يظهر انها تتجلى بقرارات وتشريعات المؤسسة التشريعية التي تتمثل بالبرلمان.^{١٤}

ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي على الحدود المانعة من التشريع العادي في إيران لا بد من البدء بالحد المخالف لأحكام الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري، وكذلك الحدود المانعة من التشريع لا سيما تلك الواردة في مخالفة أحكام الدستور في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وكذلك الحقوق والحريات، وذلك من خلال مايلي:

أولاً: الحد المخالف لأحكام الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري

نص الدستور الإيراني على أهمية الموازين الإسلامية، وجعلها هي الأساس والمستند الذي تستند عليه الأنظمة والقوانين والتشريعات على كافة الأصعدة والمجالات سواء كانت مدنية وجزائية ومالية واقتصادية وثقافية وعسكرية وسياسية، وهكذا، ولذا يعتبر هذا المبدأ المنصوص عليه في الدستور سارياً على جميع الأصول الدستورية والقوانين العادية، والقرارات سواء كانت فردية أو تنظيمية لائحية، فتكون بذلك مطلقة وشاملة وعمامة، كما يتولى مجلس صيانة الدستور مهمة تشخيص هذه المسألة، وهذه المسؤولية تقع على جهة الفقهاء والعلماء المجتهدون في المجلس.^{١٥}

وأكد الدستور الإيراني على حدٍ مهم، وهذا الحد لازمه غير قابل للإتيان بتشريعات تعارضه، وهذا الحد يتجلى في ان الدين في إيران رسمياً هو الإسلام وفقاً للمذهب الجعفري الإمامي الإثنا عشر، ويعتبر هذا الحد غير قابل للتبديل والتغير والنسخ، ويبقى قائماً وأبدياً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بقية المذاهب الإسلامية كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية فلها الحق بالتمتع بكافة احترامها وحقوقها وحرقاتها في ممارساتها وشعاراتها الدينية بحسب المدارس الفقهية ومبانيها الشرعية، ناهيك ان هذه الإتجاهات المذهبية لها اعتراف من الناحية الرسمية في خصوص المسائل التربوية والتعليمية والدينية وكافة المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل أمور الزواج والطلاق والإرث والوصية... الخ، مضافاً إلى ذلك هناك حدود وقيود وموانع وصلاحيات جارية في الأحكام المحلية للمناطق التي يسكنها أتباع هذه المذاهب، ولمجالس الشورى صلاحيات تتبع ذلك الإتجاه المذهبي من دون المساس بالحقوق والحرقات لإتباع المذاهب الأخرى.^{١٦}

ثانياً: الحد المخالف لأحكام الدستور

عند استقراء الأصول الدستورية التي يستفاد منها حدود المنع التشريعي العادي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تظهر جملة من النقاط يمكن تسليط الضوء عليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

١. ان الدستور الإيراني نص على قدرة مجلس الشورى واستطاعته على سن التشريعات والقوانين العادية المتعلقة بجميع القضايا، وذلك من خلال الإطار العام الذي رسمته له الأصول الدستورية.^{١٧}

٢. واكد الدستور الإيراني على مسألة في غاية الأهمية والتي تمثلت إحالة المشاريع والقوانين إلى المجلس بعد القيام بعملية الإقرار من جهة مجلس الوزراء، كما أنه يمكن طرح مسألة اقتراحات التشريعات والقوانين العادية المقدمة من قبل خمسة عشرة عضواً من النواب في مجلس الشورى الإسلامي.^{١٨}

٣. مضافاً إلى ما ذكر أعلاه من حدود للتشريع العادي فقد نص الدستور أيضاً على ضرورة أن تتسجم جميع القوانين والأحكام المدنية والجزائية مع المعايير الإسلامية، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة التي تتسجم ويطبق على كافة الأصول الدستورية والقوانين والأحكام الأخرى، كما ان عملية البت في هذه المسألة يعتبر من مختصات فقهاء الشريعة وهم رجال الدين، وهو الجناح الأول في تركيبة^{١٩} مجلس صيانة الدستور.^{٢٠}

٤. على الأراضي الإيرانية هناك إيرانيون أقلية من غير الديانة الإسلامية يعيشون كالزرداشت واليهود والمسيحيون، وقد اعترف بهم الدستور الإيراني، وقد أعطاهم جملة من الحقوق والحريات العامة سيما تلك المتعلقة بممارساتهم وطقوسهم الدينية، ضمن المساحة القانونية المنصوص عليها، كما لهذه الأقلية من الزرداشت واليهود والمسيحيون الحق في العمل طبقاً للقواعد والأسس والمبادئ الخاصة بالأحوال الشخصية مضافاً للأمور التربوية والتعليمية، فلا يجوز سن قوانين وتشريعات تمنع هذه الحقوق.^{٢١}

٥. مضافاً إلى ما تم ذكره أعلاه فقد ضمن الدستور الإيراني ان أفراد الشعب على حد سواء فلا يجوز تشريع قوانين تسلب حقوق القوميات والقبائل، وكذلك يمنع التمييز من جهة اللون أو العنصر فضلاً عن اللغة وما إلى ذلك.^{٢٢}

٦. في الجمهورية الإسلامية هناك مسألة مفادها عدم جواز التعرض لمعتقدات الشعب الإيراني في جميع أفرادها والتي تتمثل بعدم جواز محاسبة الناس على مسائل تخص العقيدة سواء كانت إسلامية أو غيرها، وهذا لازمه يمنع سن قوانين وتشريعات تسلب هذا الحق المكفول دستورياً والذي ينص بعدم المؤاخذة لمجرد اعتناق العقائد.^{٢٣}

٧. فيما يخص بحق سن التشريعات والقوانين قد ضمن الدستور الإيراني الحدود المنصوص عليها، وقد قررها لجهة مجلس الشورى الإسلامي.^{٢٤}

ثالثاً: الحدود المانعة من تخطيها

على الرغم من تميز مجلس الشورى الإسلامي باختصاصات جامعة في تشريع القوانين والتشريعات العادية إلا أن لهذه المسؤوليات حدود لا يجب أن يتخطاها المجلس، وقد جاءت على الشكل التالي:

تحظى القوانين الأساسية مقارنة بالقوانين العادية بمكانة أرقى في التقسيمات القانونية، وبناء على هذا يمنع البرلمان سن مثل هذه القوانين لخروجها عن صلاحياته، فعلى سبيل المثال ان إضافة سلطة إلى مجموع السلطات الثلاث أو حذف واحدة منها أو تأطير ورسم حدود للحقوق والحريات العامة عن طريق سن القوانين والتشريعات العادية يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي، ويعتبر من الأمور المحظورة والخارجة عن المسؤوليات المجلس، بل يمكن القول انها تعد تجاوزاً لصلاحيات واضعي الدستور والقوانين الأساسية، وعند مراجعة الأصول الدستورية يتبين ان هناك صلاحيات خارجة عن مجلس الشورى الإسلامي حيث نص الدستور على: "يقوم الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور بإعداد القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم، وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للولاية الأولى، ويصادق عليه المجلس بأكثرية الأصوات، ويصادق عليه في النهاية قائد الثورة. وأي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون، والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء، بعد ذلك تدخل ضمن صلاحيات مجلس الخبراء".^{٢٥}

المطلب الثالث: حدود المنع التشريعي في فرنسا

في هذا المطلب سوف يتناول الباحث حدود المنع التشريعي، والتي تتمثل في عدم مخالفة الأصول الدستورية، وكذلك الحقوق والحريات، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

أولاً: حدود المنع في عدم مخالفة الدستور

جاء في نص المادة ٤٦ من الدستور عدم جواز سن تشريعات وقوانين أساسية إلا ان تكون طبقاً للأصول الدستورية، وكانت من جهة الإقرار والموافقة مقررة من المجلس الدستوري،

والتي جاء فيها: " لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور".^{٢٦}

ولذا ان الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قد حدد اختصاصات البرلمان بموجب الأصول الدستورية^{٢٧} التي نصت على ذلك، في حين أعطى الولاية العامة والمطلقة في التشريع للحكومة وفقاً للأصول الدستورية الأخرى^{٢٨}، وبذلك لا يجوز ويمنع المؤسسة التشريعية تجاوز اختصاصها وتنظيم مسألة التدخل في نطاق اختصاص الحكومة.^{٢٩}

وفي سياق ذكر الحدود التي تقع في عدم جعل التشريعات مخالفة النص الدستوري الذي يؤكد على ان الجمهورية الفرنسية هي عبارة عن جمهورية غير قابلة للتجزئة، وهي دولة نظامها علماني ديمقراطي اشتراكي، وهذا النظام تكفل بحق المساواة بين جميع أفراد الشعب الفرنسي أمام الجهات القانونية من دون تفرقة أو تمييز سواء من جهة الأصول أو الأعراق والديانة، كما ان الدستور والدولة تحترم جميع المعتقدات الدينية^{٣٠}، وهذا لازمه ان القوانين والتشريعات التي يتم سنها ان كانت مخالفة للنظام العلماني الديمقراطي، وكانت مخالفة لحقوق الدستورية المكفولة لأفراد الشعب والمواطنين الفرنسيين فان ذلك يكون مخالفاً وغير دستوري، وهلما جرا في بقية الأصول الدستورية الواردة في دستور فرنسا.

لذلك يرى الباحث ان العودة للدستور نفسه هو الذي يحدد ما هي الموانع، وكذلك ايضا من الذي يشرع تكون له الصلاحية في ذلك يعني السلطة القضائية لا تستطيع التشريع، اما الرقابة فهي الجهة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين بحسب الدستور ايضا، ومسألة الرقابة على تلك الحدود المانعة سوف يتم تناوله بشكل مستقل في الفصل الأخير.

ثانياً: الحد المخالف للحقوق والحريات العامة

ينص الدستور الفرنسي على حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والاحتجاج وحرية الممارسة الدينية، ولكن مع وجود بعض الحدود لحماية حقوق الآخرين والحفاظ على النظام العام. وتشمل هذه الحدود تجريم التحريض على الكراهية والعنصرية والتأييد المباشر لأعمال الإرهاب، فضلاً عن التحريض على العنف أو الإساءة إلى الأشخاص بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس.^{٣١}

وتفرض القوانين الفرنسية عددًا من القيود على الحريات الدينية والثقافية، على سبيل المثال فرنسا تمنع ارتداء النقاب في الأماكن العامة وتشدد على أن الكاثوليكية هي الدين الأساسي للدولة.^{٣٢}

وبشكل عام، تعمل الحكومة الفرنسية بجدية على حماية حقوق وحريات المواطنين، ولكنها تتعامل أيضًا بحزم مع أي نوع من الإساءة إلى الآخرين أو التحريض على العنف، لحفظ النظام العام وحماية الأفراد والمجتمع في فرنسا.

المبحث الثاني: الرقابة على القيود والحدود المانعة من التشريع في العراق وإيران وفرنسا

في هذا المبحث سوف يتناول الباحث الرقابة على حدود المنع التشريعي في كل من العراق وإيران وفرنسا، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرقابة على حدود التشريع في العراق

تعد الرقابة على القيود والحدود المانعة من التشريع سواء في العراق هي مباشرة على القوانين بقصد التأكد من احترامها لأسس والقواعد الواردة في الأصول الدستورية، وعدم مخالفتها من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، هذه الوثيقة التي تعد من أهم مقومات دولة القانون في العراق، وتهدف الرقابة على الدستورية بصورة رئيسية إلى إشاعة مناخ المشروعية بتطبيق مبدأ المشروعية وإلزام الجميع به وإلى المحافظة والتأكيد على مبدأ السيادة وسمو أحكام الدستور، كما تهدف إلى ضمان عدم إساءة تطبيق الدستور نصاً وروحاً من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تتمثل بعدم جواز سن القوانين والتشريعات التي تتعارض من الأحكام الثابتة في الدين الإسلامي، وكذلك سن القوانين التي تتعارض مع الأسس والمبادئ الديمقراطية، وإلى ضمان ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق والحريات وحق العمل، وغيرها من الأمور التي يكفلها الدستور وإلى ضمان تطبيق الجزاء المناسب والمنطقي على مخالفة على أعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة الدستورية لأحكام الدستور، وبصورة أدق وأوضح فإن الرقابة على الحدود والقيود المانعة من

التشريع تهدف إلى خلق دولة القانون، ولذا في هذا المبحث سوف يتناول الباحث الرقابة على حدود التشريع العادي والفرعي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرقابة على حدود الإختصاص التشريعي للبرلمان

منذ إقامة دولته الحديثة في عشرينيات القرن الماضي، شهد العراق ثلاث تجارب لمراقبة دستورية القوانين العادية، على غرار المجلسين التشريعيين الفرنسي والإيراني، حيث مارست الهيئة التشريعية الدستورية العراقية المراجعة القضائية لدستورية القوانين، كانت التجارب الأولى بموجب الدستور الملكي لعام ١٩٢٥، الذي نقل السيطرة إلى المحكمة العليا، وخلال فترة الجمهورية، ومن دستور ١٩٥٨ إلى دستور ١٩٧٠، لم ينص أي دستور على نص الرقابة الدستورية على القوانين، باستثناء دستور عام ١٩٦٨، الذي نص على الرقابة^{٣٣}، وتسليم الدستور للمحكمة العليا وبعد احتلال العراق من قبل أمريكا عام ٢٠٠٣ والتغيير الذي حدث في شكل الحكومة وهيكلها السياسي ودستورها واستنادا إلى قانون إدارة البلاد للفترة الانتقالية، تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، والتي منحت مجموعة من الاختصاصات، بما في ذلك الإشراف والرقابة على دستورية القوانين العادية، كما ان الدستور العراقي الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥ أجاز إنشاء المحكمة الاتحادية وعين واحدة من الأولى، الإشراف من الاختصاصات على الدستور^{٣٤}.

ويكاد يجمع الفقه العراقي على أن عدم وجود تنظيم للرقابة على دستورية القوانين لا يعني عدم وجودها، بل تخضع في ذلك للقواعد العامة التي تجيز الدفع بعدم الدستورية في حالة سكوت الدساتير عنها، لأن ذلك من صميم واجبات القضاء مما لا يحتاج إلى نص خاص عليها، وقد مورست هذه الرقابة في العراق عندما امتنعت إحدى المحاكم عن تطبيق نص أحد قوانين الإصلاح الزراعي لمخالفته الدستور^{٣٥}.

الفرع الثاني: حدود الرقابة على التشريعات في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ

جاء في نص الأصل الدستوري العراقي انه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:" الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وان هذه النص فيه دلالة واضحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الحدود الرقابية على دستورية القوانين العادية بل

جميعها، فضلاً عن الأنظمة السارية من جهة المفعول، أما بالنسبة للقوانين فقد ورد مطلقاً وهذا يدل على ان رقابة المحكمة تشمل جميع القوانين العادية، والتي يطلق عليها بالتشريعات الأصلية التي تصدر من جهة السلطة التشريعية بصفتها الجهة المناط بها من الناحية الدستورية القيام بهذه الوظيفة في جميع الأوقات والظروف، سواء كانت هذه التشريعات صادرة عن السلطة التشريعية الإتحادية أو السلطة التشريعية للأقاليم.^{٣٦}

المطلب الثاني: الرقابة على حدود التشريع في ايران

ان الرقابة على حدود التشريع في الجمهورية الإسلامية يقع على عاتق مجلس صيانة الدستور، والتي نصت عليها جملة من الأصول الدستورية، وعلى رأسها الأصل المادة ٩١ إلى ٩٩ من الدستور الإيراني، وكذلك المادة الرابعة منه التي تشير ان مجلس صيانة الدستور يقوم بدور المراقبة على حدود التشريع، ولذا صدرت العديد من القرارات من المجلس في خصوص الرقابة على حدود التشريع، ومن هنا ان العديد من التشريعات رفضت بسبب قرارات المجلس لعدم موافقتها وعدم دستورية التشريع المقترح، ولأجل الوقوف على أنواع الرقابة والإجراءات وكيفية وحدودها على التشريعات في إيران سوف يتناول الباحث هذين الجانبين، وذلك من خلال الفرع التالية:

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

ان سلطة الإشراف على مصادر الحقوق الأساسية، تناقش ضرورة مراقبة القوانين في الدستور، ويرد ذكر طريقتين في هذا الصدد: "طريقة الرقابة القضائية وطريقة الرقابة غير القضائية، وفي جمهورية إيران الإسلامية، استخدمت الرقابة غير القضائية، أي سلمت الرقابة التشريعية إلى هيئة مستقلة غير قضائية تسمى مجلس صيانة الدستور".^{٣٧}

ثم ان الرقابة الدستورية في إيران فيها نوعين من الإشراف على مجلس صيانة الدستور، وأحد هذه الأنواع هو رصد القوانين والتشريعات من حيث عدم توافقها مع الدستور. نوع آخر هو مراقبة القوانين واللوائح من حيث عدم توافقها مع الشريعة الإسلامية، ويشار إلى الإشراف من النوع الأول بـ "الإشراف القانوني" ومن الإشراف على النوع الثاني إلى "الإشراف الديني".^{٣٨}

الفرع الثاني: الرقابة الدينية الشرعية

ينبغي أن تنفذ الرقابة الدينية في جمهورية إيران الإسلامية، والقوانين الإسلامية، والسائدة، والتشريعية، في إطار هذه الأحكام. وتحدث المادة ٤ من الدستور عن ضرورة توافق جميع القوانين واللوائح مع المعايير الشرعية^{٣٩}، كما ينظر فقهاء مجلس صيانة الدستور في سلطة الاعتراف بها، وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩٦ على أن: "تميز قرارات مجلس الشورى الإسلامي بأحكام الإسلام يكون بأغلبية فقهاء مجلس صيانة الدستور".^{٤٠}

وتنص المادة ٤ على أن جميع القوانين والقرارات يجب أن تستند إلى قاعدة المقاييس الإسلامية، وهذه المادة تعلق على سائر المواد الدستورية والقوانين والقرارات، وأن تشخيص هذا الأمر من اختصاص مجلس الصيانة.^{٤١}

هذا العمل أو الرقابة لها وظيفة عظيمة ومسؤولية خطيرة جدا على الفقهاء أعضاء مجلس صيانة الدستور، وقد نص الدستور "على هذا العمل العظيم والمسؤولية، واستناداً إلى المادة ٩١ من الدستور، فإن مجلس الصيانة مسؤول عن حراسة الدستور والمحافظة عليه، ووفقاً لهذه المادة، تقع مسؤولية جسيمة على عاتق مجلس الصيانة، حيث يجب أن يقوم بالرقابة حتى تكون اللوائح التي تقرها لا يتعارض مجلس الشورى الإسلامي مع أحكام الدستور بأي حال من الأحوال وتحت أي عناوين".^{٤٢}

بمعنى ان مجلس صيانة الدستور يقوم بدور الحراسة لقواعد الدستور من ناحية عدم تباين اللوائح والتشريعات الفرعية التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي مع مواد الدستور^{٤٣}، ويلحق بذلك حضور الأعضاء لمجلس الصيانة في مجلس الشورى الإسلامي عند جلسات مناقشة اللوائح القانونية على المستوى الفوري والعاجل، وعند اتخاذه القرار فيها^{٤٤}، وكذلك تشخيص عدم اختلاف القرارات الدائمة للجان الداخلية مع الأنظمة التأسيسية للمؤسسات والشركات الحكومية أو التابعة للحكومة، ويضاف إلى هذا التشخيص تشخيص آخر يتعلق بتشخيص عدم اختلاف القرارات الحكومية مع الأنظمة التأسيسية التي يتم تأسيسها بموجب مصادقة حكومية.^{٤٥}

الفرع الثالث: الرقابة القضائية لديوان العدالة الإداري

تعني الرقابة القضائية على اللوائح الحكومية نقل السلطة لحل النزاعات الناشئة عن القرارات الإدارية إلى هيئة مستقلة ذات سلطات سياسية وإدارية، والغرض الرئيسي من المراجعة القضائية هو تأمين وحماية مصالح الإدارة، وتعود جذور تطور السيطرة المكانية إلى الليبرالية، حيث تلتزم السلطات السياسية والإدارية بمبادئ الحقوق الطبيعية وتقبلها وتضع الأساس لتطوير العدالة الإدارية. في الواقع، تعد مراقبة الأداء الإداري أحد الأغراض الثانوية للرقابة القضائية. يُظهر ضمان التوازن في عمل ووظائف الإدارة الدور المهم الذي يُعطى للعدالة القضائية، والتي تعد عنصرًا أساسيًا في مثل هذه الديمقراطيات، في الديمقراطيات الليبرالية.

تعني المراجعة القضائية بشكل أساسي إضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق والحريات والواجبات والمسؤوليات وإدارة المنافع العامة وفقًا للبنية الاجتماعية القائمة، تم ذكر الأدوات التي يمتلكها القضاء لضبط اللوائح الإدارية. لقد رأينا أن القضاء يشرف على الجهاز الإداري للدولة ومسؤوليه من خلال المحاكم والمفتشية العامة للدولة ومهام القضاة بموجب المادة ١٧٠ والمحكمة الإدارية. يُستثنى الإشراف المباشر لمحاكم الاستئناف القانونية (العامة) من القرارات الإدارية وخاصة اللوائح العامة، ولكن للمحاكم العامة أيضًا سيطرة على قرارات المسؤولين والمسؤولين الحكوميين للامتثال لقوانين وأنظمة الدولة، ولا يشغل المفتش العام للدولة المذكور أولاً منصب المدعي في محكمة العدل الإدارية بشأن اللوائح الحكومية؛ هذا يعني أنه إذا وجدت أن هناك لوائح حكومية تنتهك القانون، فإنها تتصرف من خلال الشكوى في محكمة العدل الإدارية. العدل، أي مؤسستان قانونيتان خاصتان تديران القضاء وتوجدان لمراقبة النظم الحكومية ومراقبتها. أحدهما هو إشراف القضاة على أساس المادة ١٧٠، والآخر هو محكمة العدل الإدارية. الفقرة الأولى: سيطرة المحاكم العامة على اللوائح الحكومية رغم وجود المحكمة الإدارية وإشراف المحاكم العامة للدولة.^{٤٦}

ويتم استبعاد القضاء بعد الإجراءات القانونية، مما يعني، أن المحاكم العامة (القانونية لها الاختصاص للتعامل مع الامتثال أو ليس لديها عدم امتثال للوائح الحكومية للقواعد العليا (الدستورية، والعادية، وقوانين الشريعة. لذلك، لا يحق لقضاة المحاكم القانونية الدخول في

طبيعة اللوائح الحكومية من حيث الرقابة وإبطالها في نهاية المطاف. لكن قضاة المحاكم (بشكل عام) ملزمون بتنفيذ المبدأ ١٧٠ من الدستور وعدم تنفيذ اللوائح الحكومية التي تتعارض مع الشريعة أو القوانين، لذلك يمكن سماع الدعاوى القضائية ضد اللوائح الحكومية لإلغائها وإبطالها في المحاكم.^{٤٧}

المطلب الثالث: الرقابة على حدود التشريع في فرنسا

تعتبر فرنسا هي السبابة التي طبقت مبدأ إناطة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة ذات طابع سياسي، ويرجع الفقه اتجاه فرنسا لهذا النوع من الرقابة إلى حجج مختلفة، دفعتها إلى اعتناق الرقابة السياسية، ثم ان الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا في المرحلة السابقة على الوثيقة الدستورية لعام ١٩٤٦، ناهيك ان الرقابة في ظل الدستور في تلك الفترة أنشأت لجنة دستورية لممارسة هذا النوع من الرقابة ولا سيما في ظل الدستور لسنة ١٩٥٨، وتعد هذه التجربة الدستورية حيث ان الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ حدد اختصاص البرلمان بموجب المادة ٣٤ في حين أعطى الولاية العامة في التشريع للحكومة بموجب المادة ٣٧، وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث الرقابة على حدود التشريع في فرنسا، وذلك من خلال الفرع الآتية:

الفرع الأول: الرقابة السابقة على حدود التشريع

ان الرقابة السابقة تعتبر رقابة مسبقة لأنها تمارس بعد التصويت عليها وقبل إصدارها فيما يتعلق بالقوانين المنظمة أو بدء نفاذها فيما يتعلق بالنظم الداخلية لمجلسي البرلمان (مجلس الأمة ومجلس الشيوخ)، وهذا الإشراف المسبق إما إلزامي أو اختياري، ولذا يرى الباحث ذكر هذان النحويين من الرقابة، وهي كما يلي:^{٤٨}

أولاً: الرقابة الإلزامية: الرقابة الإلزامية أو الإجبارية على القوانين الرقابية، لأنها تأتي بعد الدستور في هرم النظام القانوني الذي يشير إليه الدستور حصرياً، ويتطلب إصداره أو تعديله قراءات خاصة ومعقدة، وبما أنه يأتي بالتفصيل ومكملة للقوانين. الدستور، يؤكد الدستور الفرنسي على وجوب تقديم القوانين التنظيمية إلى المجلس الدستوري للتحقق من مطابقتها

للدستور قبل إصدارها^٩، ويمارس المجلس الدستوري الرقابة المسبقة للإلزامية على اللوائح الداخلية لكليهما، مجلس النواب للتأكد من دستورتها قبل الشروع فيها. ثانياً: الرقابة الاختيارية: يوصي المجلس الدستوري بممارسة الرقابة الطوعية أو الاختيارية على القوانين العادية قبل إصدارها، بإحالة من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ٦٠ عضواً من أعضاء مجلس الأعيان، ومجلس الشيوخ أو ٦٠ عضواً من الجمعية الوطنية، ويمارس المجلس الدستوري أيضاً رقابة طوعية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خلال شهر من تاريخ الإحالة إليها، وهذه الفترة يتم تخفيضه إلى ثمانية أيام بناءً على طلب الحكومة.^{١٠}

ان عرض التشريعات والقوانين التشريعات على المجلس الدستوري الفرنسي ليتحقق من دستورتها يختلف باختلاف نوعية هذه القوانين، فهو "تكون إلزامياً أو اختيارياً، ففيما يتعلق بالقوانين العضوية يجب عرضها على المجلس قبل إصدارها، وكذلك لوائح مجلسي البرلمان، ويجب عرضها على المجلس قبل تطبيقها، وذلك للتحقق من دستورتها، أما فيما يتعلق بالقوانين العادية فإن عرضها على المجلس الدستوري للتحقق من دستورتها يكون جوازياً، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين، أن يعرض هذه القوانين على المجلس لفحص دستورتها قبل إصدارها، وبدءاً من عام ١٩٧٤ أصبح المجلس الدستوري فحص دستورية قانون من هذه القوانين العادية، غير ان المجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الإستفتاء الشعبي، وذلك لأن هذه القوانين تشكل تعبيراً مباشراً للسيادة الوطنية".^{١١}

ومن خلال مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الرقابة على دستورية القوانين العادية، يلاحظ أن حالات الطعن في عدم دستورية القوانين بين ١٩٨٠ و ١٩٨٥ هي على النحو التالي:^{١٢}

- تم الطعن في دستورية القوانين الأساسية ٣٨ مرة، لأن قرار المجلس الدستوري، في غالبية تلك الحالات، جعل تلك القوانين متوافقة مع الدستور.

- تم الطعن في دستورية القوانين العادية ٦٩ مرة، ٩ مرات قبل ١٩٧٤ و ٦٠ مرة بعد ١٩٧٤، منها ٥٤ مرة طعن فيها البرلمانون، ويلاحظ هنا أن الزيادة الملحوظة في عدد الطعون بعد عام ١٩٧٤ ترجع إلى التعديل الدستوري رقم ٩٠٤/٧٤ تاريخ ١٠/٢٩ . ١٩٧٤، الذي منح ستين نائباً في أي من مجلسي البرلمان حق الطعن في دستورية القوانين.

الفرع الثاني الرقابة اللاحقة على حدود التشريع

ان الرقابة اللاحقة على حدود التشريع كما ذكرنا سابقاً بتعديل ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، يحق للمواطن الفرنسي رفع دستورية القوانين، بناءً على القانون الواجب تطبيقه في الدعوى التي تمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، حيث تنص المادة ٦١ من الدستور الفرنسي في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا تم بثها أثناء قضية قيد النظر أمام سلطة قضائية أن حكماً تشريعياً يؤثر على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فيمكن إخطار المجلس الدستوري بذلك، وهذه القضية يتم الفصل فيها خلال فترة زمنية محددة عن طريق الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض".^{٥٣}

ويعتبر النموذج الأمريكي هو المرجع والأساس، وتعود أصول هذا النوع من الرقابة إلى قضية ماربوري ضد ماديسون^{٥٤}، وفي جميع الأحوال، لا تقبل قرارات المجلس الدستوري بأي طريق من طرق الطعن، وهي ملزمة لكافة السلطات العامة والهيئات الإدارية والقضائية.^{٥٥}

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع "الحظر أو المنع التشريعي والرقابة في العراق وإيران وفرنسا"، يرى الباحث ضرورة الوقوف على أهم النتائج أو الإستنتاجات التي توصل اليها من خلال طيات البحث، فضلاً عن التوصيات العامة، وقد جاءت على الشكل التالي:

أولاً: النتائج

١. تبين أن الحظر أو المنع التشريعي والرقابة عليه في العراق وإيران وفرنسا هو حفظ للدستور ومنعه من الخروج عن أحكامه، لأنه القانون الأساسي الأسمى الذي أرسى المبادئ والقواعد التي يستند إليها القانون، ويقوم على الرقابة على التشريع في كافة أنواعه ودرجاته.
٢. تبين ان للدستور العراقي والإيراني والفرنسي وحده سلطة تحديد المراجعة القضائية لدستورية القوانين، ويجوز لها أن تنص صراحة على حظر مثل هذه الرقابة، كما لا يجوز للقضاء إبطال قانون غير دستوري أو الامتناع عن تطبيقه، كما له أن يبطل التشريع غير الدستوري.
٣. وبدا أن المشرع العراقي منح الناس حق الطعن في عدم دستورية نص ما أمام المحكمة الاتحادية العليا، لكنه قيد هذا الحق بشرط قبول المحكمة التي نظرت أمامها الدعوى الأصلية. قرار بإبقاء المحاكمة في انتظار قرار بشأن شرعية النص.
٤. وتبين على الجملة أنه لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية دون وجود مجلس صيانة الدستور بحسب الأصل الدستوري ٩٣، كما ان في حالات إصرار مجلس الشورى على النص الذي يعترض عليه مجلس صيانة الدستور، فإن الأمر يرفع إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام وفق الأصل الدستوري ١١٢، وبذلك يظهر انه لا يحق لمجلس الشورى أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الجعفري الإثنا عشري الذي يعد هو المذهب الرسمي في عموم البلاد، أو المغايرة للأصول الدستورية، ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة ٩٦ من الدستور الإيراني.
٥. اتضح لنا مما تقدم بيانه أن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية وأمام تعرضه لانتقادات عديدة لا سيما فيما يتعلق بتشكيله وغياب المكون القضائي في أعضائه، بل وحتى بتهميش دور

القضاء في فترة طويلة امتدت من ١٩٥٨ إلى ٢٠٠٨، اضطر المشرع الفرنسي إلى إعادة النظر إلى المؤسسة القضائية في مجال المراجعة الدستورية من خلال التذرع باستثناء عدم الدستورية.

٦. وتبين ان التشريعات الفرعية او اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط أنها أدنى التشريعات، فهي أدنى بمرتبين من التشريعات العادية التي تصدر من الهيئة التشريعية، والتشريعات الدستورية التي تعتبر من باب الأولوية، كما تبين ان اللوائح بشكل مطلق لا يمكن ان تكون ملزمة إلا بعد تحقق عملية نشرها في الجريدة الرسمية.

٧. تبين ان أحكام الدستور العراقي كان يشوبها العديد من النواقص، فعند المراجعة القضائية لدستورية القوانين في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، يظهر أنه كان يعتريه العديد من القصور والنقص، ولكن مع كل ذلك كان جيداً جداً فمن الناحية النظرية كان متقدماً على دساتير العديد من الدول وحتى دساتير بعض الدول المتقدمة في هذا الصدد كالدستور الفرنسي.

٨. وتوصل الباحث إلى أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء في العراق وإيران وفرنسا وحدها لا تكفي لضمان سيادة الدستور وحماية أحكامه من التجاوزات والمخالفات، لكنها فعالة وأساسية من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإنه يعني حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وتعزيز لمبدأ الشرعية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

١. يوصي الباحث بالاعتماد الفوري وسن قانون مجلس الاتحاد الذي يمثل الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في العراق، وبما أن العراق دولة اتحادية، فإننا نوصي بأن تكون سلطة إنشاء مجلس ثان مع المشرع الدستوري في السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعي.
 ٢. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى خلق التوازن اللازم في عمل مؤسسات الدولة، أو إذا كان من الصعب ملاحظتها بسبب مبدأ الفصل، وذلك بإنهاء هذه المؤسسات والتقدم لانتخابات جديدة في حين أنه لا يحتوي على محتوى حقيقي، إلا أنه كان يخلق توازناً من خلال التأثير المتبادل بين السلطتين، بحيث تقوم كل سلطة بإيقاف الأخرى.
 ٣. نقترح صياغة النص على النحو التالي: "تتكون السلطات الاتحادية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية وتمارس صلاحياتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن مع التعاون فيما بينها.
 ٤. يقترح الباحث على المشرع الإيراني ان يستبدل مضمون المادة ٧٢ من الدستور بما يلي: لا يجوز أن يعرض على مجالس السلطة الشورية سوى الأمور التي لم يرد فيها نصاً قرآنياً كريماً أو سنة نبوية شريفة والتي تتمثل بقول المعصوم أو فعله وتقريره، كما لا يجوز للسلطة الشورية أن تسن القوانين المناهضة لأحكام الإسلام كما بينه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأئمة آل البيت المنتجبين الأطهار عليهم السلام، ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة ٩٦ من الدستور.
- الهوامش:

^١ - حسن، علي حسين، آلية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، ٢٠١٣، ص ١٠٢.

^٢ - المادة ٣ من النظام الداخلي لوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب.

^٣ - المادة ٢/أولاً/ أ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤- عليان، شوكت مُجَّد، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٥٦م، ص١١؛ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ٢٠٠١م، ص١٠؛ النهانوي، مُجَّد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١ ١٩٩٦م، ج١، ص١٠١٨؛ العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٠م، ص١٨. ١٩؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٤٨.

٥- الصدر، مُجَّد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ج١، ص٥٢.

٦- المادة ٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧- المادة ٢/أولاً/ب من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٨- الساعدي، الزهراء علي مُجَّد، الديمقراطية وضمانات الأقليات، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٧، ص١٣ و١٧ و٢٠ و٣٣.

٩- المادة ٢/أولاً/ج من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٠- زاوي، فريدة مُجَّدِي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون د، دون ط، ص٧٥.

١١- ينظر: الباب الثاني، الحقوق والحريات، الفصل الأول، الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٢ وفيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و٢٣/ثالثاً، وكذلك ينظر الفصل الثاني الذي تناول الحريات بشكل مفصل من المادة ٣٧-٤٦.

١٢- سنجابي، كريم، القانون الإداري في إيران، طباعة كلية الحقوق، جامعة طهران، ١٩٧٠، ص٢٦١.

١٣- أبو الحمد، عبد الحميد، الحقوق الإدارية، مؤسسة الإدارة الإيرانية، دون ط، ص٦٢.

١٤- بروين، خير إله، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦٨.

١٥- المادة ٤ من الدستور الإيراني.

١٦- المادة ١٢ من الدستور الإيراني.

١٧- المادة ٧١ من الدستور الإيراني.

١٨- المادة ٧٤ من الدستور الإيراني.

١٩- يوجد هناك تركيبة في مجلس صيانة الدستور الإيراني، الأولى فقهاء ورجال دين وعددهم ستة أعضاء، والتركيبية الأخرى تتكون من ستة أعضاء أيضاً وهم قضاة ورجال قانون وحقوق.

٢٠- المادة ٤ من الدستور الإيراني.

٢١- المادة ١٣ من الدستور الإيراني.

- ٢٢- المادة ١٩ من الدستور الإيراني.
- ٢٣- المادة ٢٣ من الدستور الإيراني.
- ٢٤- المادة ٧١ من الدستور الإيراني.
- ٢٥- المادة ١٠٨ من الدستور الإيراني.
- ٢٦- المادة ٤٦ من الدستور الفرنسي.
- ٢٧- المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- ٢٨- المادة ٣٧ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- ٢٩- طالب، سعد غازي، حدود الإختصاص التشريعي للبرلمان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٢.
- ٣٠- المادة ١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨.
- ٣١- المادة ١٠٥ من الدستور الفرنسي.
- ٣٢- تمتع فرنسا النقاب أو البرقع الذي يغطي الوجه بالكامل في الأماكن العامة لأسباب أمنية وثقافية ودينية. ومن الجدير بالذكر أن تاريخ فرنسا شهد العديد من التوترات الثقافية بين المسلمين والغير مسلمين، وترى الحكومة الفرنسية أن حظر النقاب يشكل رسالة بأن هذا الفعل لا يكون مقبولاً في المجتمع الفرنسي بينما يرونه البعض آخر كاتتهاكا لحرية العبادة والتعبير عن الإيمان الديني.
- ٣٣- القيسي، حنان، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ١٩٤.
- ٣٤- طالب، سعد غازي، حدود الإختصاص التشريعي للبرلمان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٢. *Journal of Quality Standards for Studies and Research*
- ٣٥- القيسي، مرجع سابق، ص ١٩٧.
- ٣٦- الصالحي، مهما بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٧.
- ٣٧- المادة ٤ و ٩٤ من الدستور الإيراني.
- ٣٨- ينظر: واجبات وصلاحيات مجلس صيانة الدستور، الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور " شوراي نكهبان"، بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٨، وقت الزيارة السبت ١٥/٤/٢٠٢٣، في تمام الساعة صباحاً متاح على الرابط -<https://www.shora-gc.ir/fa/news/5959>
- ٣٩- المادة ٤ من الدستور الإيراني.
- ٤٠- المادة ٩٦ من الدستور الإيراني.

- ٤١ - مدني، جلال الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مركز النشر بإيدار، ط٦، ٢٠٠١، ص٢٢.
- ٤٢ - المادة ٩١ من الدستور الإيراني.
- ٤٣ - المادة ٩١ و٩٤ و٩٦ من الدستور الإيراني.
- ٤٤ - المادة ٩٩ من الدستور الإيراني، والقانون الخاص بالإشراف.
- ٤٥ - المادة ٨٥ من الدستور الإيراني.
- ٤٦ - المغربي، خالد مهدي عسكر، اختصاص السلطة التنفيذية في مجال التشريع الفرعي دراسة مقارنة بين العراق وإيران، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، فرع القانون، ٢٠٢٣، ص٨٠.
- ٤٧ - المغربي، مرجع سابق، ص٨١.
- ٤٨ - راشق، عادل، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، تطور وتحديث مستمر للتكيف مع الواقع الشعبي، مقال منشور له على موقع مدونة زوايا، في تاريخ ٨١ سبتمبر ٢٠٢١، وقت الزيارة يوم الثلاثاء ١٨ نيسان ٢٠٢٣، في تمام الساعة الثالثة صباحاً، متاح على الرابط
[/https://zawayablog.com/١٦٤٣٥](https://zawayablog.com/١٦٤٣٥)
- ٤٩ - المادة ٦١ من الدستور الفرنسي.
- ٥٠ - المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي.
- ٥١ - Favoreu et Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel. Ed. Sirey, ١٩٧٩- P. ١٧٦
- ٥٢ - L. Favoreu et L. Philip, le c.c , op cit P.٧٠.-٧٧
- ٥٣ - المادة ٦١ من الدستور الفرنسي.
- ٥٤ - شيخا، إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص٥٧.
- ٥٥ - راشق، عادل، مرجع سابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس اللغوية

١. أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري؛ عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩، ج١.
٢. أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٧، ج١.
٤. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٨، ج٣.
٥. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون ط، ١٩٦٨، ج٨.
٦. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، نسخة الكترونية، دون د، دون ط، دون ت.

ثانياً: الكتب العربية

١. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الدول وأنظمتها، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨، ج١.
٢. أنور العمروسي، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٠م.
٣. أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. الأمين شريط، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دون د، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٢.

٥. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.
٦. إسماعيل الغزالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون د، دون س.
٧. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة تحليله للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية، بيروت ط١، دون س.
٨. بطرس ديب، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عيودات، ط١، بيروت، ١٩٦١.
٩. جواد الهنداوي، القانون الدستورية والنظم السياسية، المعارف للمطبوعات، بيوت، ط١، ٢٠١٠.
١٠. جمال محمود عبد العزيز، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨.
١١. جلال الدين مدني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مركز النشر بايدار، ط٦، ٢٠٠١.
١٢. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٢.
١٣. حسان شفيق العاني، دستور الجمهورية الخامسة نشأته تفاصيله ومستقبله للحريات العامة، دون د، ٢٠٠٥.
١٤. حنان القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.

١٥. حسين مهربور، حقوق الأقليات والحرية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية، كتاب الثقافة الإسلامية (٢٠)، إصدار المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
١٦. حيدر أدهم عبد الهادي، محاضرات في المبادئ الأساسية للسياغة التشريعية، حقوق النهرين، مكتبة السيسان، ط١، ٢٠١٥.
١٧. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١٨. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.
١٩. رمضان أبو السعد، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٣، دبي، ج١.
٢٠. رجب عبد الحميد، المدخل لدراسة القانون، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢.
٢١. رشا محمد جعفر، الأنظمة الإدارية، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٢٢. سهيل قاشا، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
٢٣. سامي سعيد الأحمد، وآخرون، حضارة العراق، بغداد، ١٩٨٥، ج٢.
٢٤. شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٥. شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٥٦م.
٢٦. صباح الفتلاوي، الثورة الدستورية الإيرانية والتطورات السياسية الداخلية في إيران (١٩٠٧ . ١٩٠٩م) دراسة تاريخية، دار الرافدين، بيروت، ط١، ٢٠١٣.
٢٧. طه باقر، قانون لبت . عشتر، مجلة سومر، بغداد، كانون الثاني، ١٩٤٨، مجلد ٤، ج ١.
٢٨. طلال مجذوب، إيران من الثورة الدستورية حتى الثورة الإسلامية، (١٩٠٦ . ١٩٧٩)، دار ابن رشد للطباعة والنشر، مصر، دون ط، دون ت.
٢٩. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.
٣٠. عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
٣١. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
٣٢. عبد الحميد الشواربي، شائبة عد دستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ط، دون ت.
٣٣. عبد الرزاق محمد أمور، موسوعة العراق السياسية، الدار العربية للموسوعات، دون د، دون ت، دون ط، ج ١.
٣٤. عبد الرزاق الحسني، العراق قديماً وحديثاً، مطبعة العرفان، صيدا، ط١، ١٩٥٨.
٣٥. عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، دار الرافدين، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
٣٦. عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، دار المدى، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.

٣٧. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان ديوي للقانون والتنمية، دون ط، دون س.
٣٨. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، دت.
٣٩. عادل الطباطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
٤٠. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، دار شتا، مصر، ط١، ٢٠١٢.
٤١. عبد الله القصير، دور الشعب في صياغة السلطات، الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية، كتاب الثقافة الإسلامية (٢٠)، إصدار المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
٤٢. عبد الحميد أبو الحمد، الحقوق الإدارية، مؤسسة الإدارة الإيرانية، دون ط.
٤٣. غازي فيصل مهدي، المرشد إلى الصياغة التشريعية، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ط١، ٢٠١٢.
٤٤. فريدة محيي زواوي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون د، دون ط.
٤٥. قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت ق ٦هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: إبراهيم البهادري، دون د، ط١، ١٤١٦.
٤٦. كريم سنجابي، القانون الإداري في إيران، طباعة كلية الحقوق، جامعة طهران، ١٩٧٠.
٤٧. مرتضى الأنصاري، (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ، ج٣.

٤٨. محمد كاظم الآخذ الخرساني (ت ١٣٢٨هـ)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ.

٤٩. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ج ١.

ثالثاً: الكتب المترجمة

١. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد (واخرون)، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٧٤، ج ١.

٢. ف كوفاليف، الحضارات القديمة، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠، ج ١.

٣. ف. فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، ترجمة: فاروق إسماعيل، دار المدى، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣.

٤. لوك أوبير، جان، مدخل علم الحقوق، ترجمة: شفيق محسن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ٢٠١٠.

رابعاً: الكتب الأجنبية

٥ - C.C. n° ٦٢-٢٠ DC, ٦ Novembre ١٩٦٢, Rec, P. ٢٧ et n° ٩٢-٣١٣

DC. ٢٣ septembre ١٩٩٢, Rec, p. ٩٤.

٦ - C.C. n° ٨٩-٢٦٦ DC, ٩ Janvier ١٩٩٠, cons. n°٨, Rec, p. ١٥.

٧ - Xavier Magnon, op. cit, p. ٦٩, Jêrôme Roux, op. cit, p. ٣٥.

٨ - Jérôme Roux, op. cit, p. ٣٦, Xavier Magnon, op. p. ٧١.

٩ - C.C., n° ٢٠٠٥-٥١٢ De ٢١ Avril ٢٠٠٥.

^٦ -C.E., ٢١ Mai ٢٠١٠, no ٣١٥٨٢٥, Xavier Magnon, op. cit, p. ٧٠.

خامساً: الأطاريح والرسال الجامعية

• أطاريح الدكتوراه

١. أزهار هاشم الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٢. علي حميد الشكري، استقرار المعاملات المالية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في كربلاء، ٢٠١٤.

٣. مهما بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

• رسائل ماجستير

١. آمال وحيد، التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا ومجلس صيانة الدستور، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأديان والمذاهب، قم المشرفة، ٢٠٢٠.
٢. آية طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والواقع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٠.
٣. الزهراء علي محمد الساعدي، الديمقراطية وضمانات الأقليات، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، ٢٠١٧.
٤. توفيق حارث كاظم، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.

سادساً: المجالات

١. مجلة صوت القانون، المجلد ٦، العدد ٢، نوفمبر ٢٠١٩.

٢. مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٠١.

٣. مجلة المحامون، الأعداد ١٠ و ١١ و ١٢، ١٩٧٥.

٤. الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٣٤، ٢٠١٢.

٥. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠٠٤.

ثامناً: المواقع الالكترونية

١. الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور "شوراي نكهبان"، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

<https://www.shora-gc.ir/fa/news/5959/>

٢. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>

تاسعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. Journal of Quality Standards for Studies and Research

٤. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية النافذ.

٥. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

٦. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧.

عاشراً: الأحكام والقرارات

١. الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا.

٢. الأحكام والقرارات الصادرة من مجلس صيانة الدستور.